دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-٢٠٢١-٨٢٢)

الصادر في الدعوى رقم (Z-١٢٦٣٣-٢٠٢٠)

المفاتيح:

ربط زكوي ـ مدة نظامية ـ عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى - انتهاء الخلاف

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ - أسس المدعي اعتراضه على أنه لم يمارس نشاطه خلال العام محل اعتراضه – أجابت الهيئة برد الدعوى من الناحية الشكلية - ثبت للدائرة انتهاء الخلاف بين الطرفين حيال الاعتراض - مؤدى ذلك: إثبات انتهاء الخلاف حول الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (١/٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة: (١/٢٢، ٤/أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- على قرار وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، الفقرة رقم: (٤).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١٥م. تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ... (هوية وطنية رقم: ...)، بصفته مالك مؤسسة ... بموجب سجل تجاري رقم: (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث إنه لم يمارس نشاطه خلال العام محل اعتراضه.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: "نصت المادة: (الثانية والعشرون) الفقرة: (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط). كما نصت الفقرة: (٤/أ) من المادة: (الثانية والعشرون) من لائحة جباية الزكاة على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، كما نصت المادة: (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه..". وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٠٣هـ، وتاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة هو: ١٤٤١/٠٦/٢٨هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من (ستين) يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه."

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/١٣م افتتحت الجلسة السادسة والخمسين دقيقة مساءً، حضرها/ المدعي أصالةً، وحضرها/ ...(هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وفيها تقدم ممثل المدعى عليها بدفع عدم قبول الدعوى شكلاً بسبب فوات المدة النظامية للاعتراض، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات تبين للدائرة عدم تضمين حق الاعتراض في الإشعار، وحيث أتضح أن اللائحة المطبقة بحق المدعية هي اللائحة رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ استناداً على قرار وزير المالية رقم: (٢٢١٦) وتاريخ: ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، الفقرة رقم: (٤)، وحيث لم تتضمن الفاتورة حق المدعية في الاعتراض رأت الدائرة عدم قبول الدفع الشكلي المقدم من المدعى عليها، والسير في الدعوى، وفيها طلب ممثل المدعى عليها الإمهال لتقديم مذكرة رد، وطلبت الدائرة إرفاقها على موقع الأمانة العامة للجان الضريبية خلال (١٠) أيام من تاريخ الجلسة. وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ: ٢٠٢١/٠٧/٠٨م.

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٨م افتتحت الجلسة في تمام الساعة الخامسة مساءً، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها/ ...(هوية وطنية رقم: ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، إكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، حيث إن المدعي يتمثل اعتراضه في أنه لم يمارس نشاطه الاقتصادي في العام محل الاعتراض، وقد قبلت المدعى عليها اعتراض المدعي، واستناداً على التي مصت على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك." واستناداً على الفقرة رقم: (١) من المادة رقم: (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه." بناءً على ما تقدَّم، وحيث إن الثابت انتهاء الخلاف بين الطرفين حيال الاعتراض، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

القرار

لهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

إثبات انتهاء الخلاف حول الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ، بقبول المدعى عليها لاعتراض المدعية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وقد حددت الدائرة (٣٠) ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،